اشكال والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وحكى عن جماعة التصريح باستحباب القطع
لقراءة [illegible] الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللايتمام بامام الاصل وصرح بعض
الاصحاب بانه لا حرج في انقطاعها بما لا اختيار فيه كالنوم والدماء الثلثة وسبق
الحدث الاكبر والاصغر ولو تعمد الحدث اثم وهو جيد واذا وجب القطع في موضع
ولم يقطع بل استمر فهل يبطل صلوته ام لا صرح جماعة بالاول وفيه نظر بل الثاني هو المعتمد
ولكن مراعات الاحتياط اولى وقال بعض الاصحاب اذا اراد القطع فالاجود بالتسليم
ولو ضاق الحال عنه سقط وفي الاول نظر بل الاجود عدم وجوب التسليم باب

صلوة الايات

اعلم انه يجب صلوة الايات على الاعيان بامور منها كسوف
الشمس وخسوف القمر ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الصلوة بهما اذا كانا على الوجه
المعهود المتعارف الذي يحس به كل من يتاتى منه الرؤية ولا يشترط استيعاب
النيرين لهما بل يكفي تلبس بعضهما بهما وكذا لا يشترط الخوف منهما ولا كون السبب فيهما
حيلولة الارض والقمر بل يكفي حصولهما ولو كان بسبب بعض الكواكب اذا كان على النحو
المتعارف واما اذا حصلا على الوجه الذي لم يعهد وكان بحيث لا يظهر الا نمط او لغالب
الناس ففي وجوب الصلوة ح اشكال وقد صرح جماعة بعدم وجوبهما فيما اذا انكسفا ببعض
الكواكب والاحوط عدم ترك الصلوة وان كان في تعينه نظر بل الاقوى العدم الا ان يحصل
الخوف بذلك فينبغي على وجوب الصلوة بكل خوف سماوي وهل يجب الصلوة بكسف
بعض الكواكب اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب وقيل لا يجب وفصل ثالث فقال
ان اندرج تحت اخاويف السماء وجبت والا فلا وهو جيد واول وقت صلوة الكسوف
والخسوف حين الشروع في الاحتراق بلا خلاف فيه على الظ واختلف الاصحاب في

اخر

اخر وقتها بعد اتفاقهم على الظ على ثبوت اخرها وما يظهر من بعض المتاخرين من انه
يجوز الاتيان بها بعد حصول سببها مط وانها غير موقتة شاذ لا عبرة به فذهب جماعة
الى ان اخر وقتها هو الاخذ في الانجلاء وذهب طائفة الى انه تمام الانجلاء والمسئلة
محل اشكال والاحوط مراعات القول الاول ولا ينبغي العدول عنه ولكن القول الثاني
في غاية القوة وان لم يكن زمان الخسوفين متسعا لمقدار المجزي من الصلوة ولا لركعة
منها مط فصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يجب الصلوة ح ويكون ساقطة مط وهو
حسن على المختار من كون صلوة الكسوفين من الصلوات الموقتة كاليومية واما على القول
بانها غير موقتة بل هي من ذوات الاسباب فلا تسقط ح كما صرح به بعض ومراعات هذا
القول احوط ولو كان متسعا لركعة منها دون تمامها فهل يجب ح اولا بل يكون ساقطا
كالاول يستفاد من كلام جماعة الثاني وصرح به بعض وهو المعتمد فلا يجب الاتيان بها مط
ولو في وقت اخر وربما يستفاد من المحكي عن بعض وجوب الصلوة ح وهو احوط
ولو شرع في الصلوة بزعم ان زمان الكسوفين يسع تمامها ثم تبين له بعد الاتيان بركعة
منها انه لم يكن متسعا له فهل يجب عليه اتمامها ح اولا فصار بعض الاصحاب
الى الاول وجماعة الى الثاني وصرح بعض بانه يجب عليه القطع ح والاحوط مراعات
القول الاول بل هو الاقرب وان تبين له ذلك قبل الاتيان بركعة فالاحوط الاتمام ايضا
بل وجوبه لا يخ عن قوة وبالجملة الاحوط اتمام الصلوة اذا شرع فيها مط بل وجوبه لا يخ عن
قوة واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما
تعينت للاداء ثم تصلى الاخرى المتسع وقتها وهذا للعظم وربما استفيد من بعض
لزوم تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وتضيق وقت صلوة الكسوف وهو ضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1